

من أجل أطفالنا

آمنة بوعياش

6 أكتوبر 2020

لقد فجعنا وخيم هول الصدمة والحزن علينا جيئاً بسبب الموت المأساوي للصغير عدنان؛ لقد انتابنا غضب كبير وشديد رعِّي من جراء همجية مثل هذا الفعل وفظاعة هذا العنف الذي يمس حياة أطفالنا وبهددها بشكل خطير.

أمام هول الصدمة ووحشية الأفعال، لم يتوان المواطنون عن التعبير عما خالجهم من حزن وغضب ليعرموا لوالدي الأطفال الشكالي والمفجوعين عن آخر تعازيهما وكامل تضامنهما وتعاطفهم معهم، حتى أن البعض دعا إلى الانتقام من الجاني وقتله لشناعة الجريمة.

إن حرص المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدائم على تتبع مستجدات مجتمعنا، جعله يتتابع باهتمام كبير النقاش الحي في الفضاء العام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي حول عقوبة الإعدام ومسألة الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال (البيدو فيليا).

في هذا السياق، أرتأيت، كمغربية ومدافعة عن حقوق الإنسان، أن أتقاسم معكم بعض الأفكار حول هاذين الموضوعين اللذين يهماننا جميعاً ويشغلاننا بشكل كبير.

لا بد من التأكيد، بادئ ذي بدء، على أن النضال الطويل لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان ضد عقوبة الإعدام لا تحكمه أية أيديولوجية أو ثقافة معينة، ولا أية دوغمائية ملائمة من «الغرب»، بل إنه نضال نابع، بالأحرى، من التفكير والبراغماتية والتشبث بمبادئ الكرامة والعدل والحرية الكونية؛ لأن إلغاء عقوبة الإعدام هو أكثر من متطلب لدولة الحق والقانون؛ إنه ضروري لكل مجتمع عادل و حر حيث لا تحظى كرامة المواطنين بالاحترام فحسب، بل وتحظى بالحماية أيضاً.

وتظل عقوبة الإعدام، بالفعل، أحد الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، هذا الحق الأصلي والسامي والمطلق الذي بدونه لا وجود لأية حرية أو عدالة.

وهذا ما دفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقبله المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، في تقريرها النهائي، إلى الدعوة إلى مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بـ إلغاء عقوبة الإعدام تحت أي ظرف كان. ومن المفيد التذكير، في هذا السياق، بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وهي محكمة تنظر في الجرائم الأكثر خطورة والأكثر بشاعة والأكثر همجية التي يمكن تصورها، كإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – لا ينص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يحددها. وإن دل ذلك على شيء فإنه في الحقيقة يدل على أن هذه العقوبة تبقى خطأ أحمراً لدى كل الذين يدافعون بكل صدق عن الكرامة والعدالة.

وعلى المستوى الوطني، فإن الفصل 20 من دستورنا واضح وحاسم ودون أي تباس، عندما يعتبر أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." فالقانون الأسمى في البلاد لا ينص على أي استثناءات للحق في الحياة، كيما كانت، بل يضع أيضاً على المشرع الواجب الدستوري لحماية هذا الحق من أي مس أو انتهاك.

وبالنسبة للمترددين الحائزين في مسألة الدستورية عقوبة الإعدام، يأتي الفصل 22 من الدستور ليُرفع كل لبس ولا يترك أي مجال للشك، بتأكيده على أنه لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة". وفي نظرى لا يمكن أن يكون هناك حظر قاطعٌ أكثر من هذا.

إذن، إن تطبيق عقوبة الإعدام بالغرب لا دستوري.

إن عقوبة الإعدام ليست عقوبة لا دستورية فقط لأنها تقوض الحق المقدس في الحياة، بل لأنها أيضًا عقوبة تؤدي إلى تعريف المجتمع و لها تأثير همجي على المجتمع. لا ينبغي أن نتفاجأ، وبالتالي، من أن مواطنو المجتمعات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وبالتالي لا تحترم فيها الدولة نفسها الحق في الحياة، أقل ميلاً لاحترام هذا الحق، وأن يسجل بهذه المجتمعات ميل أكبر إلى ارتكاب أفعى الجرائم وأكثرها وحشية. ذلك لأنه ليس لعقوبة الإعدام أي تأثير رادع؛ بل على العكس من ذلك، فهي تغذي دائرة العنف التي تناصر المجتمع، الذي يتبنى منطق الانتقام كإطار جنائي.

هذا ما يؤكده ونستشفه أيضاً من الخفاض معدلات جرائم القتل في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام. من المستحيل، إذن، استنتاج أي فعالية لهذه العقوبة. على العكس، لن يؤدي تطبيق عقوبة الإعدام إلا إلى إثارة شعور عميق بالظلم والتعاطش المستمر للعنف والترهيب.

والأخرى، يبقى اليقين من المتابعة الحتمية عند ارتكاب أي جرم، وليس تصفية الشخص، مقروراً بالواقية من حالات العود، أُنجع الطرق وأكثرها فعالية في مكافحة الجريمة، سواء من خلال رفع المؤهلات التقنية والعلمية للشرطة وتعزيزها من أجل حل أكبر عدد ممكن من القضايا، وهذا أمر رادع في حد ذاته، أو من خلال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والدعم السيكولوجي لمنع حالات العود قدر الإمكان.

وبالتالي، يمكن الجزم بأن مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال نظام قضائي فعال وقانون جنائي مناسب تطبق وفقه العقوبات المناسبة بشكل يمكن التنبؤ به، تساعد في الحقيقة على خفض معدلات الجريمة، وليس تطبيق الأحكام بطريقة عشوائية وغير مؤسسة.

أخيراً، ونظراً لغاية عقوبة الإعدام وللوجود الحتمي للأخطاء القضائية، حتى في الأنظمة القضائية الأكثر كفاءة - لأن الخطأ من طبيعة البشر - ولاستحالة الاستدراك أو الانتصاف أو جبر الضرر في حال تطبيق عقوبة الإعدام وإزهاق روح بريئة، فإن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام تصبح مستعجلة، لأن العدالة يجب أن تحمي نفسها من الوقوع فيما لا يغفر.

لنعد إلى قضية الصغير عدنان، رمز البراءة التي نحببت واغتصبت بشكل مأساوي ومفجع، التي أوجحت مشاعر الغضب وشدید الإحساس بالألم والحكمة في المجتمع بأكمله. وفي خضم تأجج المشاعر من هول الصدمة، ارتفعت أصوات للمطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الفعل، الذي سيقى بالنسبة لي بلا اسم ولا وجه، لأنه لا يستحق لقباً ولا هوية.

وحتى لو افترضنا جدلاً أنه جرى تنفيذ عقوبة الإعدام، على الرغم من كونها عقوبة غير رادعة وغير فعالة ومضررة بالمجتمع (وهذا أمر يجب التأكيد عليه دائمًا)، فإن ذلك لن يجعل بأي حال من الأحوال إشكالية الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال في المغرب، لأن الأحكام القانونية ذات الصلة تظل أحکاماً ملتبسة ومرتبكة وغير استباقية، علاوة على أن القانون لا يطبق بشكل مؤسس ومنهجه.

ووفقاً لما ينص عليه الفصل 486، يعرف القانون الجنائي المغربي الاغتصاب بـ "موقعه رجل لامرأة بدون رضاها"؛ وتأويل مصطلح "المرأة" هو الشخص الراشد من جنس الأنثى - أو في سن الزواج (دون أي تعريف للسن القانونية للرضا). ويعاقب على الاغتصاب، الذي يعتبر جريمة، بالحبس خمس سنوات في الحد الأدنى الغريب في قانوننا الجنائي هو انه في حالة "موقعه رجل لامرأة بدون رضاها" وعندما يكون الرجل المغتصب زوج المرأة المغتصبة، لا يعتبر ذلك فعل اغتصاب، رغم أن هذا الاستثناء غير منصوصٍ عليه بالمرة في القانون.

ويصنف القانون الجنائي جميع الحالات الأخرى، سواء تعلق الأمر بأطفال قاصرين، من كلا الجنسين، أو اغتصاب شخص بالغ لشخص بالغ من نفس الجنس، ضمن حالات "هتك العرض"، التي تعتبر جنحة عندما ترتكب دون عنف، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات؛ وتعتبر جريمة في حال كان ارتكابها مفروضاً باستخدام العنف. تقدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون الجنائي لا يقدم أي تعريف لمصطلح "هتك العرض"، بحيث يمكن، على سبيل المثال، أن تطبق الأحكام المتعلقة بجناحه "هتك العرض بدون عنف" في حالات زنا المحارم ضد أطفال قاصرين كما يمكن تطبيقها في قضية يافعين، فتاة وصبي، في حالة ما إذا ضبطا مسكينين بيدي بعضهما البعض في الشارع العام!

نفس الأمر ينطبق أيضاً على "العنف"، الذي لا يحدد له القانون أي تعريف. ففي بعض الأحيان يعتبر العنف عنصراً مفترضاً في هتك العرض، وفي أحيان أخرى لا يعتبر كذلك. وبسبب التطبيق غير المتكافئ والعشوائي لهذا المصطلح، يمكن أن نشهد أحياناً عقوبات ضعيفة للغاية وغير متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة.

هذا ما يؤكد في الأخير، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن اليقين من حتمية المتابعة القضائية الصارمة ومحاربة الإفلات من العقاب يظلان أنجع وسيلة محاربة الجريمة، وهو ما نشهده في المغرب بشكل يومي. فكل يوم يفلت عدد من مرتكبي جرائم الاغتصاب من العدالة ومن العقاب بعد تراجع والدي الضحية عن الشكایة، مقابل «تعويض» مالي أو زواج العار. هكذا يُشتري صمت الضحايا كل يوم بشمن باهظ، ثم يدفعه ويتحمل تبعاته المجتمع بأسره.

لذلك لا يمكن للنيابة العامة، في أي وقت، أن تسمح بالتراجع عن إجراءات المتابعة ضد أي متهم في قضية اغتصاب، بحيث يجب أن تشرع في الخاد الإجراءات القانونية بمبدارة منها، وهنا تحدث بالفعل عن رادع حقيقي، يتجلّى في الشروع بشكل تلقائي وبشكل منهج في إجراءات المتابعة، دون أن يكون هناك أي مجال للتراجع أو التنازل أو المروب من قبضة العدالة.

وقد كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد دعا في مذكرته حول مشروع القانون 10.16 الذي يقضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي إلى إعادة تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أشكال الاعتداء الجنسي، بغض النظر عن جنس الضحية أو المغتصب أو العلاقة بينهما أو وضعهما، كما أوصى بـ«بتشديد العقوبات

ف

ي حالات الاغتصاب أو زنا المحارم، خاصة عندما يتعلق الأمر بأطفال قاصرين أو غير قادرين على التعبير عن الرضا، حتى يتأتي وضع حد لالتباس والإفلات من العقاب اللذين يقترنان عادة بهذه الحالات».

ولأن مصطلح "هتك العرض" لا يعكس في الحقيقة خطورة الجريمة المرتكبة، ولأن تعريف الاغتصاب، كما أوضحتنا، فيه كثير من الالتباس ويمكن أن يكون مضللاً، فإن الحكمة تقتضي استبدال هذين المصطلحين بمصطلح "الاعتداء الجنسي" الذي يشمل جميع أشكال الاعتداء أو العنف الجنسيين، مهما كانت الظروف، من أجل ضمان حماية الضحايا على التحو الأمثل.

وهذا ما من شأنه أن يعكس نقلة حقيقة في براديغم تأويل القانون وتطبيقه، بشكل يسمح، على وجه التحديد، باعتبار الاعتداء الجنسي بمثابة اعتداء على السلامة الجسدية وليس انتهاكاً لنظام الأسرة كما هو عليه الحال اليوم.

وبالمثل، يجدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان موقفه الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أخذًا بعين الاعتبار جميع الحاجة الموضعية أعلاه، ويدعو الحكومة إلى التصويت لصالح قرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2020؛ وإعمال أحكام الفصل 20 من دستور المملكة.

هكذا ستتمكن من تكريم أطفالنا الضحايا وإحياء ذكرى براءتهم. فلتنتبه جميعاً من أجل رموز الحياة، من أجل عدنان ومن أجل إكرام وغيرهم حتى يتزدد صدى معاناتهم في قوانيننا وتحقيق العدالة.

<https://www.andaluspress.com/opinion/%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7/>